

آثار المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

المعدل، جريمة الاغتصاب إنموذجاً

م.م شهد أياد حازم^١، م.د. انمار عبد الوهاب حمدان^٢

١كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق

Sh.88.a.n@gmail.com

٢كلية الهندسة، الجامعة العراقية، بغداد، العراق

anmar.a.hamdan@aliraqia.edu.iq

المستخلص:

تعد جرائم الشرف واحدة من انواع الجرائم التي اهتم بها المشرع العراقي، اذ تناول اركانها وشروط تحقيقها، كما تناول أهم الظروف المشددة المحيطة بهذه الجرائم، ثم جاءت المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات العراقي لتبين العذر المخفف لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وقد بينا في هذا البحث جريمة الاغتصاب بصفتها نموذجاً عن هذه الجرائم، وبيننا اثر المادة ٣٩٨ على الجاني والمجنى عليها ومدى انعكاس ذلك على امن المجتمع وسلامته واستقراره.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الاغتصاب، الجاني، العنف ضد المرأة، انتهاك حقوق الانسان.

The Effects of Article 398 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended), with the Crime of Rape as a Model

Assistant. Lecturer Shahad ayad hazim¹, Lecturer. Dr. Anmar Abdulwahhab Hamdan²

Abstract

Honor crimes are one of the types of crimes that the Iraqi legislator has been interested in, as he addressed its elements and the conditions for its investigation, as well as the most important aggravating circumstances surrounding these crimes. Then came Article 398 of the Iraqi Penal Code to clarify the mitigating excuse for perpetrators of this type of crime. In this research, we have shown the crime of rape as an example of these crimes, and we have shown the effect of Article 398 on the perpetrator and the victim and the extent of its reflection on the security, safety and stability of society.

Keywords:

Rape, perpetrator, violence against women, human rights violation.

المقدمة

تناول المشرع العراقي جريمة الاغتصاب وبين العقوبة المفروضة على الجاني عند القيام بها، ثم تناول الظروف المشددة لهذه الجريمة في المادة (٣٩٣) / الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي، ثم اردف

المشرع المادة (٣٩٨) من ذات القانون وبين فيها ان الجاني اذا ما قام بالزواج من المجنى عليها فيعد ذلك ظرفاً مخففاً وتوقف بذلك الدعوى والمحاكمة والاجراءات الخاصة بها، الا ان هذه المادة تركت اثراً واضحة للمجنى عليها على المدى القريب والبعيد، الامر الذي جعلها محلاً للضغط من قبل الكثيرين لكونها تمس كرامة المرأة وحريتها في اختيار شريك حياتها، مما دفع الكثير للمطالبة بإلغائها.

أهمية البحث

يعد هذا البحث واحداً من اهم الموضوعات التي يتم تناولها بصورة عملية وليست نظرية فقط، اذ يعد من الموضوعات التي تهم المجتمع في الوقت الحالي، لوجود العديد من الرافضين وبعض الداعمين له، الامر الذي جعله محط انظار للمجتمع العراقي والمجتمع الدولي.

أهداف البحث

يهدف البحث الى:

- ١- تسليط الضوء على فئة مهمة في المجتمع وهن النساء اللواتي تمت موافقتهن بالإجبار.
- ٢- بيان مفهوم جريمة الاغتصاب وأركانها الواجب توفرها لتحقيق هذه الجريمة.
- ٣- معرفة الاثار التي تخلفها المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي لكل من الجاني والمجنى عليها.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي في وصف جريمة الاغتصاب، والمنهج ذاته عند بيان اثار المادة (٣٩٨) المخففة من عقوبة هذه الجريمة لكل من الجاني والمجنى عليها.

اشكالية البحث

يدور السؤال هنا حول الاثار التي تخلفها المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي، لتظهر بذلك اسئلة فرعية تمت اجابتها في هذا البحث:

- ما المقصود بجريمة الاغتصاب؟ وما الركن المفترض الواجب توافره لتحقيقها؟
- هل توجد اعدار مشددة لعقوبة هذه الجريمة؟
- هل اخذت قوانين الدول العربية الاخرى بمثل ما هو موجود في المادة سائلة الذكر؟

هيكلية البحث

قسمنا البحث الى مبحثين تناولنا فيهما:

المبحث الاول: مفهوم جريمة الاغتصاب واركانها

المطلب الاول: مفهوم جريمة الاغتصاب

المطلب الثاني: اركان جريمة الاغتصاب

المبحث الثاني: واقعة الزواج كعذر مخفف من عقوبة جريمة الاغتصاب

المطلب الاول: اثر حصول الزواج على الجاني والمساهمين معه في جريمة الاغتصاب

المطلب الثاني: اثر حصول الزواج على المجنى عليها في جريمة الاغتصاب

المبحث الاول :مفهوم جريمة الاغتصاب واركائها

تُعد جريمة الاغتصاب من أشد الجرائم التي تمس كيان الإنسان وكرامته، لما تتطوي عليه من اعتداء صارخ على الحرية الجنسية، ولما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية مدمرة على الضحية. فهي لا تمس فقط الجسد، بل تُعد انتهاكاً مباشراً لإرادة المجني عليها وخصوصيته الإنسانية، بل وتُعد من الجرائم التي يترتب عليها تهديد مباشر للأمن المجتمعي واستقرار الأسرة.

وقد حظيت هذه الجريمة باهتمام بالغ في التشريعات الجنائية الحديثة، لا سيما بعد تزايد الدعوات إلى حماية الفئات المستضعفة، وتوسيع نطاق تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً جنسياً ولو خرجت عن القوالب التقليدية. ولأجل ذلك، لا بد من التمهيد لتحليل هذه الجريمة عبر الوقوف على مفهومها في القانون في المطلب الاول، ومن ثم التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها، والتي تشكل الأساس في قيام المسؤولية الجنائية عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاغتصاب

عرف بعض من الفقه جريمة الاغتصاب بأنها (ايلاج ذكر لقضييه في فرج انثى إيلاجاً غير مشروع ورغماً عن ارادتها) (القهوجي، ٢٠٠٢، ص ٤٦٧).

ونرى ان هذا التعريف محط نظر، اذ على الرغم من ذكر عبارة (رغماً عن ارادتها) الا ان الافضل لو ذكر عبارة دون رضاها لتشمل حالات اوسع لما تتعرض عليه الانثى في هذه الجريمة. اما البعض الآخرون فقد عرفوا الاغتصاب (ايلاج عضو التنكير في المكان المعد له من جسم المرأة) (طنطاوي، ٢٠٠٤، ص ١٠).

وهذا التعريف يؤخذ عليه ان لم يتطرق لعبارة (دون رضا المجنى عليها) ليتبين للقارئ بذلك ان هذه الجريمة تقع حتى وان كان برضا المجنى عليها وهذا مخالف للواقع.

وبالرجوع الى قوانين الدول العربية منها قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ وقانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وكذلك قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، نرى ان العديد من قوانين العقوبات ذكرت جريمة الاغتصاب، الا انها لم تتطرق الى تعريف معين، وجاء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٩٣) بفقرتها الاولى : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة من واقع انثى دون رضاها....).

وعليه، فأن المقصود بجريمة الاغتصاب واقعة الانثى دون رضاها وبالرجوع الى النص اعلاه يتبين ان المشرع العراقي نص على جريمة الاغتصاب واللواط في نص عقابي واحد، ولم يفرق بينهما ، الامر

الذي أدى الى قول بعض الفقه ان المشرع العراقي قد عد اللواط جريمة اغتصاب الا ان هذا الموضوع لم يجانب الصواب حيث انه لم يعد جريمة اللواط ضمن جريمة الاغتصاب وانما قد جمعها في مادة عقابية واحدة ولمنع اللبس والنقد الصادر من بعض الفقه نرى ان يعتمد المشرع العراقي الى ذكر كل جريمة في مادة قانونية مستقلة عن الجريمة الاخرى.

وتضمن قانون العقوبات العراقي في المادة ٣٩٣ بفقرتها الثانية الظروف المشددة لجريمة الاغتصاب، وحسن فعل المشرع بذلك الا ان ما يؤخذ عليه هو جعل العقوبة (السجن المؤبد) اذا أدى الاغتصاب الى الوفاة في حين ان عقوبة الظروف المشددة تصل الى الاعدام، وهذا يعد منافياً للعدالة، فلا يوجد ما هو اصعب من وفاة المجنى عليها، فكيف نرى ان وفاتها يجعل عقوبة الجاني سجن مؤبد في حين ان بعض الظروف المشددة هي من تصل عقوبة الجاني فيها الى الاعدام؟ وبدورنا نرى ضرورة تعديل نص المادة لتجعل عقوبة وفاة الانثى عند موافقتها تصل الى الاعدام اسوة بالظروف المشددة الاخرى ، اذ انها لا تقل اهمية عنها.

وبعد جميع ما سبق ذكره، يمكن ان نتوصل الى تعريف لجريمة الاغتصاب مفاده (ادخال الرجل لعضوه الذكري في المكان المخصص له من جسد انثى ، غير زوجته، وبدون رضاها).
اما عن علة تجريم الاغتصاب، فإنه يشكل اعتداء صريح على حقوق المرأة وحريتها الجنسية، وان اكرهاها على القيام بفعل لا ترغب به ومحرم شرعاً يعد من كبائر الانتهاك لحقوقها، فلكل فرد ،ذكراً كان ام انثى، الحق في ان يحافظ على طهارة جسده وعدم المساس به (حسني، ١٩٨٤، ص ٥٢٧).

المطلب الثاني: اركان جريمة الاغتصاب

إن قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة الاغتصاب يتوقف على توافر مجموعة من الأركان التي يشترطها القانون لتحقيق النموذج التجريمي الكامل لهذه الجريمة. وهذه الأركان لا تقتصر على مجرد وقوع الفعل المادي، بل تشمل أيضاً عناصر معنوية وقانونية تُعدّ أساساً لتمييز الاغتصاب عن غيره من صور الاعتداء الجنسي أو الجرائم المخلة بالأداب العامة.

ويمثل فهم هذه الأركان ضرورة لفهم الحدود الفاصلة بين الجريمة وغيرها من الأفعال التي قد تتقاطع معها شكلاً دون أن تطابقها مضموناً. كما أن الإحاطة بهذه الأركان تُسهم في بيان نطاق العقاب وتحديد هوية الفاعل والمجني عليه، خاصة في ظل وجود حالات ملتبسة تتعلق برضا الضحية أو وسائل الإكراه أو استغلال حالات العجز.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب تحليل الركن المادي للجريمة، ثم الركن المعنوي، وأخيراً الركن المفترض او انعدام رغبة المجني عليها، لما لها جميعاً من دور حاسم في توصيف السلوك وتحديد طبيعته الإجرامية.

أولاً: الركن المادي لجريمة الاغتصاب

يتبلور الركن المادي في جريمة الاغتصاب من (فعل الوقاع) والمقصود به (الاتصال الجنسي الذي يتم بصورة غير مشروعة بين الرجل والمرأة) (حسني، ١٩٨٤، ص ٥٢٨). وتقتضي هذه الجريمة ان يكون الجاني ذكراً والمجنى عليه انثى، ويترتب على ذلك لا تقع جريمة الاغتصاب اذا كانت المرأة هي من دفعت الرجل على الاتصال بها. ولتحقق الركن المادي في هذه الجريمة ان يقع ايلاج العضو الذكري في المكان المخصص له في المرأة ويستوي في ذلك ان يتم هذا الايلاج بصورة جزئية ام كلية، كما يستوي ان يتم ذلك بأنزال السائل المنوي في المجنى عليها او بدونه، وبتمزيق غشاء البكارة بالنسبة للعدراء او دون تمزيقه (السعيد، ١٩٩٥، ص ٧).

ونتيجة لما سبق ذكره فإذا اخرج الرجل عضوه الذكري ولامس جسد الانثى فلا يعد ذلك جريمة اغتصاب، وانما تسمى بجريمة هتك العرض، كما ان ادخال الرجل لعضوه الذكري في دبر الانثى تعد جريمة لواط، وبذلك فإن مكان الايلاج يعد شرطاً لقيام الركن المادي في هذه الجريمة. وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نرى انه لم يتطلب وجود صفات معينة ومحددة في الرجل وانما ان تكون لديه القدرة على الايلاج فقط، اما المجنى عليها في جريمة الاغتصاب فلا يشترط فيها سوى ان تكون على قيد الحياة، اذ ان ايلاج العضو الذكري في المكان المخصص له من انثى متوفية تعد انتهاكاً لحرمة الموتى ولا تعد اغتصاباً (المادة ٣٧٤، قانون العقوبات العراقي). كما وان جريمة الاغتصاب تتحقق على كل انثى أكرهت على الاتصال الجنسي سواء كانت عدراء او متزوجة او ثيب، صغيرة كانت ام كبيرة، كما ويستوي ان تكون حسنة السمعة او سيئة السمعة، كما ويشترط ان تكون الواقعة غير مشروعة، فإذا كانت مشروعة انتفت الجريمة بأكملها كأن يواقع الزوج زوجته دون رضاها (الشاذلي، ٢٠٠٢، ص ١٨٨).

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، اذ يتحقق فيها القصد الجرمي والذي يعني (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) (المادة ٣٣، قانون العقوبات العراقي).

وفي هذه الجريمة، ليتحقق القصد الجرمي ينبغي ان تتجه ارادة الجاني الى واقعة المجنى عليها دون رضاها وهو على علم بذلك، (أي ان الجاني يعلم انه يمارس علاقة جنسية مع امرأة بطريقة غير مشروعة وبدون رضاها، وبخلاف ذلك ينتفي القصد الجرمي اذا اعتقد الجاني انه يواقع الانثى بطريقة مشروعة ومثال على ذلك لا يعد من قبيل جريمة الاغتصاب من يواقع كرهاً طليقته (طلاق رجعي) اذا كان معتقداً

ان عدتها لم تنقضى بعد، بينما في الحقيقة طلاقها قد صار بائناً بعد انتهاء مدة العدة (الشاذلي، ٢٠٠٢، ص ١٢٠).

ويترتب على ما سبق ذكره ان الجاني ينبغي ان يعلم يقيناً ان المجنى عليها غير راضية، فإذا توهم انها موافقة لكن ممانعتها ناتجة عن حياء المرأة لو لكي تزيد من رغبته فأن فعله لا يشكل جريمة اغتصاب لانقضاء قصده الجنائي (عبد الرزاق والزعبي، ٢٠٠٩، ص ٢٣٨-٢٣٩).

كما وينبغي التنويه ان الباعث في جريمة الاغتصاب لا يؤثر في تحقق الجريمة او عدمه، اذ ان الباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي، فلا يؤثر ان كان الباعث في جريمة الاغتصاب مجرد شهوة ام انتقام من المجنى عنها او انتقام من احد من ذويها (المرصفاوي، ١٩٨٧، ص ٦١٦).

اما طبيعة القصد الجنائي في هذه الجريمة، فأنقسم الفقه الى فريقين:

الفريق الاول يرى ان هذه الجريمة ينبغي لتحقيقها توافر القصد الجنائي الخاص، أي ان تتصرف نية الجاني لمواقعة المجنى عليها بدون ان يتعدى قصده الى ارتكاب الافعال المخلة بالحياء والآداب (بكر، ١٩٧٣، ص ٦٨٢).

اما الفريق الثاني فيرى ان القصد الجنائي في هذه الجريمة يكفي بتحقق القصد الجنائي العام والمقرون بتحقيق شرطين هما (العلم والارادة) (القهوجي، ٢٠٠٢، ص ٤٨٨).

وبدورنا نرى ان الفريق الثاني هو الفريق الصائب، فمتى ما توفرت لدى الجاني نية الاتصال الجنسي بالمجنى عليها وهي غير راضية تحققت جريمة الاغتصاب.

ثالثاً: الركن الخاص (المفترض) في جريمة الاغتصاب

يقصد بالركن الخاص او المفترض في جريمة الاغتصاب هو (انعدام رغبة المجنى عليها)، فلا تتحقق جريمة الاغتصاب الا ان تمت المواقعة بدون رضا المجنى عليها، ومن امثلة ذلك، ان تتم موقعة الانثى بالإكراه (سواء كان مادياً ام معنوياً)، ويعني الاكراه المادي (اعمال العنف التي تقع على جسد المجنى عليها للتغلب على مقاومتها وشل ارادتها) (البحر، ٢٠٠٩، ص ١٤٦).

ويتحقق الاكراه المادي دون اشتراط ترك اثار على جسد الانثى (المجنى عليها) ولكن ينبغي لتحقيق الاكراه المادي ان يكون متوجهاً لجسد المجنى عليها وليس الى غيره كتكسير الباب او تحطيم النافذة بهدف الدخول الى مكان المجنى عليها (القهوجي، ٢٠٠٢، ص ٤٧٧).

اما الاكراه المعنوي فيعني (ارغام المجنى عليها على قبول الاتصال الجنسي عن طريق تهديدها بشر او اذى جسيم على نحو يشل ارادتها ويدفعها للاستسلام) (طنطاوي، ٢٠٠٤، ص ٣٠).

ومن امثلة التهديد المعنوي، تهديد المجنى عليها بقتلها او قتل احد من ذويها اذا رفضت موقعة الجاني، ويشترط لتحقيق الركن المعنوي ان يكون الاذى المهدد به جسيماً وشيك الوقوع ولا يمكن تفاديه بأي وسيلة كانت (عبد الرزاق والزعبي، ٢٠٠٩، ص ٢٢٦).

كما ويتحقق الركن المفترض في هذه الجريمة (انعدام رضا المجنى عليها) بطريق الخداع والحيلة ومن ذلك:

- دخول الجاني لفرش امرأة نائمة او (كانت عمياء) بطريقة توهمها انه زوجها مما يدفعها لعدم مقاومته او الاعتراض على مواقعتها (فودة، ٢٠٠١، ص ٧٣).
- موقعة انثى وهي بحالة سكر او بعد تناول مواد منومة او مخدرة تضعف من ارادتها وتجعلها خاضعة لموقعة الجاني (البحر، ٢٠٠٩، ص ١٤٧).

المبحث الثاني: واقعة الزواج كعذر مخفف من عقوبة جريمة الاغتصاب

من اثار المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات العراقي انها جعلت الزواج في بعض الجرائم ومنها جريمة الاغتصاب عذراً مخففاً من العقوبة، وسنبين هنا اثر حصول الزواج على الجاني والمساهمين معه في جريمة الاغتصاب بمطلب اول، واثار حصول الزواج على المجنى عليها في جريمة الاغتصاب بمطلب ثاني، وكالاتي:

المطلب الأول: اثر حصول الزواج على الجاني والمساهمين معه في جريمة الاغتصاب

مما لا شك فيه ان الجاني عند زواجه من المجنى عليها الذي قام بمواقعتها سيؤدي الى افلاته من العقاب ، وعلى الرغم مما نادى به البعض من حيث اعتبار ذلك سبباً سيؤدي الى الاستمرار بالقيام هذه الجرائم اذ ان الزواج الصحيح ينبغي ان يبنى على اسس متينة لا باعتباره سبباً للإفلات من العقاب ، الا ان القانون جاء بنص صريح لتخفيف عقوبة الجاني عند زواجه ممن قام باغتصابها (المادة ٣٩٨، قانون العقوبات العراقي).

الا ان التساؤل هنا يدور حول المساهمين في هذه الجريمة، كيف ستتم محاسبتهم، وللإجابة عن ذلك ينبغي ان بين صور المساهمة في الجريمة:

اولاً: **المساهمة الاصلية:** ويطلق على كل من ساهم بارتكاب الجريمة مساهمة اساسية (الفاعل) ويكون عمله اصلياً في الجريمة (المادة ٤٧، قانون العقوبات العراقي).

ثانياً: **المساهمة التبعية:** ويطلق على كل من ساهم بارتكاب الجريمة مساهمة ثانوية وغير اساسية (بالشريك) (المادة ٤٨، قانون العقوبات العراقي).

وعليه ، فإذا تم عقد زواج صحيح مستكماً شروطه واركانه الشرعية والقانونية بين مرتكب جريمة الاغتصاب والمجنى عليها فإن الزواج كعذر قانوني لا يسري الا على مرتكب الجريمة ولا يستفاد منه المساهمون الآخرون (سواء أكانوا مساهمين مساهمة اصلية ام تبعية) ، وهذا ما تضمنه القرار التمييزي والذي يقضي (لدى قبول التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً

سليماً ذلك لان المحكمة قررت وقف الاجراءات القانونية بحق المتهمين (ن) و (ع) والافراج عنهما وقرارها شابه التناقص اذ ان وقف الاجراءات يتناقض مع قرار الافراج حيث لكل قرار اسسه وعناصره كما كان على المحكمة استقرار نص المادة (٥٢) من قانون العقوبات اضافة ان نص المادة (٣٩٨) ذلك ان وقف الاجراءات القانونية تسري فقط على المتهم (ن) الذي ابرم زواجه من المشتكية بموجب عقد الزواج الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في --- بالعدد --- لذا فأن هذا القرار لا يسري على المتهم (ع) لذا قرر نقض القرار المميز (التمييزي، ٢٠١٩، ص ٨٥٧).

ويتضح لنا بالرجوع الى نص المادة (٣٩٨) ان تخفيف العقاب عن جريمة الاغتصاب لا يكون بمجرد ابداء الرغبة في الزواج انما يتم بإتمام الزواج بصورة فعلية من المجنى عليها بعد موافقتها وموافقة وليها واتمام عقد الزواج بالمحكمة لإظهار وثيقة الزواج الى محكمة التحقيق لتطبيق العذر القانوني (السعدي، ١٩٨٩، ص ٨٧).

ومن الجدير بالذكر ان زواج الجاني من المجنى عليها في جريمة الاغتصاب لا يؤدي الى زوال الصفة غير المشروعة عن فعله اذ يبقى مسؤولاً من الناحية الجنائية ولا يوجد ما يمنع استئناف اجراءات الدعوى او اعادة النظر في الحكم لتشديد العقوبة اذا قام الزوج بتطليق زوجته بغير سبب مشروع او بطلاق صادر عن حكم من المحكمة متعلق بسوء تصرف صادر عن الزوج وقبل انقضاء ثلاث سنوات على القرار الصادر بحق الجاني، والغاية من ذلك لضمان التأكد من حسن نية الجاني ورغبته في استمرار الزواج اذ تكون هذه المدة كافية لتحقيق الاستقرار بينهما من خلال انجاب الاطفال ، ومن جهة اخرى وجود هذه المدة تعد بمثابة عائق من تلاعب الجاني بالمجنى عليها بأن يتخذ الزواج ذريعة للتخلص من العقوبة (الحيدري، ٢٠١٠، ص ٤٨٦).

المطلب الثاني: إثر حصول الزواج على المجنى عليها في جريمة الاغتصاب

ان جريمة الاغتصاب بشكل عام تؤثر على المرأة بصورة سلبية، اذ تمس استقرارها النفسي والعائلي، فالمرأة هنا تفقد احدى اساسيات الخمس التي تعمل الشريعة الاسلامية جاهدة في الحفاظ عليها (الدين، العقل، الشرف، النفس، المال) ، وعند زواج الجاني من المجنى عليها في جريمة الاغتصاب لن هو أمر مجحف بحق المرأة، فينسلب حقها بذلك مرتين، اولهما عند موافقتها دون رضاها، والثانية بموافقتها على الزواج فقط لعدم قدرتها على اختيار شريك حياتها بصورة طبيعية خاصة لو كانت باكر اثناء الاغتصاب الامر الذي يجعلها تخضع لهذا الزواج للتستر عليها وخوفاً من ردود افعال المجتمع. وبهذا الزواج ستتأثر الحالة النفسية للمرأة فسيظل يلزمها الشخص الذي قام بممارسة اقبح الافعال معها وسيراودها كابوس ذلك لفترة طويلة من الزمن، مما سيسبب امراض نفسية مزمنة يصعب علاجها او الاستمرار معها بالحياة بصورة طبيعية، وقد تؤدي الى الانطواء والانعزال لتفادي نظرة المجتمع لها،

وفي كثير من الاحيان يؤدي زواج الجاني من المجنى عليها في جريمة الاغتصاب الى التضحية والانتحار في سبيل الخلاص من شعور العار الذي سيلازمها نتيجة لفقدانها اعلى ما تملكه وارغامها على العيش مع الشخص الذي تسبب لها بهذا الالم (ابو حجيبة، ٢٠٠٣، ص ٥٧).

ومن ناحية اخرى فأن اغلب الجناة في جرائم الاغتصاب يستمرون بالقيام بعلاقات غير شرعية لإشباع شهواتهم ورغباتهم الجنسية، وهذا الامر سينعكس على المرأة اذ لا يكتفي الجاني باغتصابها ثم الزواج منها للإفلات من العقاب وانما يستمر في قيامه بالكثير من العلاقات غير الشرعية مما يتسبب للمرأة بانتقال الكثير من العدوى الجنسية الفتاكة والمميتة كمرض الايدز والذي لم يكتشف له علاج لغاية الان (يوسف، ٢٠٢٤، ص ٢٣).

كما ان زواج المجنى عليها من مغتصبها تعد بمثابة مكافأة للمغتصب لأنه لن يعاقب على جريمته الوحشية من جهة وسيتزوج ومن جهة اخرى غالباً ما يكون هذا الزواج بصورة سريعة ودون أي متطلبات من قبل ذوي المجنى عليها بغية الاستعجال في سترها وخوفهم من المتجمع، فيما ينبغي ان تنزل اشد العقوبات للجاني القائم بهذه الجريمة فهي هو يكافأ عن جريمته بدلاً من معاقبته (ابو حجيبة، ٢٠٠٣، ص ٦٠).

كما ان مضمون المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي الغي في العديد من الدول مثل مصر وتونس ولبنان والاردن، كما شهد المغرب حملات اعتراض كبيرة بعد انتحار فتاة بعد الحكم بتزويجها من مغتصبها ليتم بناءً على ذلك الغاء المادة (٤٧٥) من قانون العقوبات المغربي والتي تنص على (تسقط العقوبة عن المغتصب في حال قبوله الزواج من ضحيته).

ولا يمكن ان نغفل ان زواج المجنى عليها من مغتصبها يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق المرأة اذ تعد من جرائم ضد الانسانية ونوع من انواع العنف ضد المرأة، كما وتجسد اكبر ملامح التناقض بين الحقوق المذكورة في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤، ١٥، ٢٩) والتي ينبغي العمل بمقتضاها وبين تطبيق احكام هذه المادة.

كما وان المجتمع الدولي يرفض هذه المادة وذلك لمخالفتها للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة، اذ انها لا تراعي حالة المرأة الاجتماعية والنفسية كما انه لا يراعي ركن الرضا في الزواج (يكون رضا المجنى عليها هنا مشوب بالإكراه) وهذا الامر مخالف للمواد (٧، ٨، ٩) من ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لسنة ١٩٦٦.

وبدورنا نرى ان هذه المادة (٣٩٨) ذات ابعاد واثار سلبية جسيمة على المرأة وينبغي الغاء العمل بها، وليست هذه هي المادة الوحيدة التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق المرأة، فالمادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي التي تتيح للزوج ضرب زوجته تعد ايضاً من اعمال العنف ضد المرأة، والمادة (٤٠٩) من القانون ذاته المتعلقة بغسل العار، ما هي الا قيود وضعت على المرأة ونصوص تم صياغتها بشكل يجعل

من الرجل متعسفاً باستخدام حقه وسلب المرأة لحقوقها والتي من المفترض ان تكون مكفولة ومحمية بالدستور.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (اثار المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل جريمة الاغتصاب انموذجاً) توصلنا الى استنتاجات ومقترحات نوجزها بالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

- ١- جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية وتتحقق بحصول واقعة ايلاج العضو الذكري في المكان المخصص في جسد الانثى دون رضاها ولا يعتد بالباعث لتحقيق هذه الجريمة.
- ٢- تخفف على الجاني عقوبة قيامه باغتصاب انثى اذا تزوجها بعد ذلك، بحسب المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي، الا ان المساهمين الاصليين والشركاء في هذه الجريمة لا يسري عليهم التخفيف من العقوبة.
- ٣- زواج الجاني من المجنى عليها في جريمة الاغتصاب وتخفيف العقوبة يعد انتهاكاً صريحاً لحقوق الانسان ولحقوق المرأة على وجه الخصوص.

ثانياً: المقترحات

- ١- الدعوة الى الغاء نص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي لضمان عدم تهرب الجاني من عقوبة افعاله، ولأنها تنتهك حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية.
- ٢- ضرورة تعديل نص المادة (٣٩٣) الفقرة (٣) لرفع العقوبة الى الاعدام عند وفاة المجنى عليها اثناء الواقعة، اذ ان ذلك لا يقل أهمية عن باقي الظروف المشددة التي ذكرها المشرع العراقي وجعل عقوبتها تصل الى الاعدام.
- ٣- ضرورة ايجاد حلول تحد من انتشار هذه الجريمة ونشر الوعي الديني والاخلاقي لتحجيم تقاوم هذا النوع من الجرائم.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. ابو حجيبة، علي، ٢٠٠٣، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
٢. البحر، ممدوح خليل، ٢٠٠٩، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقاً لآخر التعديلات، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان.
٣. بكر، عبد المهيم، ١٩٧٣، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤. التميمي، قيس لطيف، ٢٠١٩، شرح قانون العقوبات العراقي فقسيه العام والخاص معززاً بالقرارات القضائية، مكتبة السنهوري، بيروت لبنان.
٥. حسني، محمود نجيب، ١٩٨٤، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦. الحيدري، جمال ابراهيم، ٢٠١٠، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد.
٧. السعدي، واثبة داود، ١٩٨٩، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد.
٨. السعيد، كامل، ١٩٩٥، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٩. الشاذلي، فتوح عبد الله، ٢٠٠٢، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
١٠. طنطاوي، ابراهيم حامد، ٢٠٠٤، جرائم العرض والحياء العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. عبد الرزاق، فخري، والزعبي، خالد حميد، ٢٠٠٩، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
١٢. فودة، عبد الحكم، ٢٠٠١، جرائم العرض في قانون العقوبات، بحث عملي في ضوء الفقه والقضاء والنقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
١٣. القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٢، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٤. المرصفاوي، حسن صادق، ١٩٧٨، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية.

ثانياً: البحوث المنشورة

١. يوسف، خالد عثمان، ٢٠٢٤، الزواج كعذر قانوني في قانون العقوبات العراقي، بحث ترقيية مقدم الى مجلس قضاء اقليم كردستان، العراق.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة عام ١٩٧٩.
٢. ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

رابعاً: الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون الجرائم و العقوبات الاماراتي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) سنة ١٩٦٠.
٥. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.